

قرار رقم 20..... بتاريخ 19-05-2024
**رئيس مجلس جماعة سلا بشأن اجراء مباراة لتوظيف
 مهندس معماري من الدرجة الاولى**

ان رئيس جماعة سلا :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 008-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67-2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 1387-2.12.90-401 الصادر في 13 ربيع الاول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 1439-2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلامك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربیع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية بولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربیع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ببناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دیسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 مای 1982). بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للاشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربیع الاول 1414 (10 سپتمبر 1993)؛
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالألوانية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سپتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دورية وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 ؛

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة سلا عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله ، وذلك يوم على الساعة التاسعة صباحا بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طريق أوطا احصين سلا الجديدة سلا، وعند الاقتضاء بإحدى مؤسسات التعليم المتواجدة بجماعة سلا ستحدد لاحقا.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الأولى	شهادة "مهندس معماري" مسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة (30 ابريل 2012) 1433	الهندسة المعمارية	02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02)، تخصص نسبة 25% منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب الامة و 7% في المائة منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معايير طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 ديسمبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية (2024) والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول اعلاه، ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط العام بالجماعة مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي " مقر جماعة سلا بباب بوحاجة " . وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 08 اكتوبر 2024 . وهو اخر اجل لقبول وایداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفنانات الخاصة المشار إليها في المادة الاولى (وضعية إعاقة ، صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم)، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا تنشر النتائج النهائية للمباراة بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى بوابة جماعة سلا www.villedesale.ma وتعلق بمقر جماعة سلا كما يمكن تعديلها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات ، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة .

سلا في 2024 19

رئيس مجلس جماعة سلا



عمر المستيس
رئيس جماعة سلا